



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الأهلية بمركز الشقيق
مسجلة برقم (٥١٤)

سياسة السلف لجمعية البر بمركز الشقيق

تأسست عام ١٤٣٠ هـ
جمعية البر الأهلية
بمركز الشقيق



المحتويات

- 2 صلاحية منح السلفة:
- 2 تعميم السلفة:
- 2 كيفية سداد السلفة:
- 2 سداد السلفة:
- 3 أحكام عامة:



صلاحية منح السلفة:

من الممكن ولأسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية، فيحدد مجلس الإدارة قيمتها ومدة سدادها وذلك وفق الشروط التالية:

١. ألا يزيد قيمتها عن رواتب لثلاثة أشهر كحدٍ أعلى او لا يتجاوز مستحقات نهاية خدمة الموظف ونهاية خدمة كفيله.
٢. أن يكون قد أمضى بالخدمة أكثر من سنة.
٣. ألا تتجاوز مدة السداد عن سنة ميلادية.
٤. لا يمكن الجمع بين أكثر من سلفة.
٥. في حال طلب الموظف للإجازة مع وجود سلفة مستحقة عليه للجمعية فيجب عليه سدادها أو أن يحضر كفيلاً من أحد موظفي الجمعية حتى رجوعه من الإجازة.
٦. يجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

تعميد السلفة:

تمنح السلف بموجب تعميم من مجلس الإدارة ويحدد فيه بدقة الأمور التالية:

- اسم المستفيد من السلفة.
- مبلغ السلفة.
- الغاية من السلفة.
- تاريخ انتهاء السلفة.

كيفية سداد السلفة.

سداد السلفة:

تسترد السلفة من المستفيد (المستلف) وفقاً لما جاء بقرار التعميد الصادر من مجلس الإدارة عند صرفها وتعالج محاسبياً كما هو متعارف عليه.
إجمالي الحسميات المستحقة لسداد السلفة الشخصية يجب أن لا تزيد عن ٢٥% من الراتب الشهري للموظف.

أحكام عامة:

- المدير التنفيذي أو الممثل المالي أو المحاسب ليس من صلاحيتهم أن يعطوا سلفاً لأيّ كان من الموظفين إلا بقرار من مجلس الإدارة، على أن يتم إعداد سندات صرف بذلك على حساب المستلف، وكما أن أي سلفة مصروفة بأوراق عادية دون أن يحزر بها سند يُعتبر المحاسب مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.
 - المحاسب هو المسؤول عن متابعة تسديد السلف واستردادها في مواعيدها، وعليه أن يُعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطياً عن كل تأخير في تسديدها أو ردها، وما يترتب عليه من إعادة لجدولة السلفة. أو استردادها دفعة واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية في حالات تأخر هم عن السداد.
 - وعلى المحاسب أن يُعلم المدير التنفيذي خطياً عن كل تأخير يرغب فيه الموظف،
 - العهد النقدية لا يجوز الصرف من مبالغها كسلفة شخصية لأي من موظفي الجمعية ويكون الموظف المسؤول عن العهدة هو المسؤول إدارياً إن خالف ذلك.
 - يخصص مبلغاً سنوياً لمنح السلف للموظفين وذلك بقرار من مجلس الإدارة.
 - من الممكن أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشهر يخصم بنهاية نفس الشهر على ألا يتم منح ذلك المقدم قبل اليوم الخامس من الشهر نفسه أو بعد اليوم العشرين من نفس الشهر، وعلى ألا يتجاوز المقدم (50%) من راتب الموظف الأساسي، ولا تمنح هذه الميزة إلا مرة واحدة بالشهر ولا تتعدى ثلاث مرات بالسنة الواحدة.
- اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (2) هذه السياسة في 07 / 01 / 2024 م.

رئيس مجلس الإدارة
زيد ثويني الشمري
٢٠٢٤ / ١ / ٧ م

